



اللائحة التنفيذية (لقانون/نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة

المادة الأولى : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه في (قانون/ نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها.
الأسمدة: كل مادة طبيعية أو اصطناعية تضاف للتربة لغرض تحسين خصوبتها أو إلى النبات بتجهيزه بواحد أو أكثر من العناصر الغذائية 0

- الأسمدة الكيميائية البسيطة : أي مركبات كيميائية مصنعة تحتوي على عنصر غذائي واحد ويحتاجها النبات لنموه وتطوره الطبيعي مثل: الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية وأسمدة العناصر الصغرى .
- الأسمدة الكيميائية المركبة : أي مركبات كيميائية مصنعة تحتوي على أكثر من عنصر غذائي واحد ويحتاجها النبات لنموه وتطوره الطبيعي .
الجهات ذات العلاقة: وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة المياه ووزارة الداخلية ، هيئة المواصفات والمقاييس 0

المادة الثانية: لا يجوز استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أو إنتاجها أو تصنيعها أو تداولها أو نشر إعلان للترويج لها إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص من السلطة المختصة وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الثالثة: يحظر استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أو إنتاجها أو تصنيعها أو تداولها أو نشر إعلان للترويج لها ما لم تكن مطابقة لأحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة: لا يجوز الإفراج عن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المستوردة إذا ثبت عدم مطابقتها للشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة الخامسة: لموظفي السلطة المختصة دخول أماكن إنتاج وتصنيع وتداول وتخزين الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لأخذ العينات والتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط الواردة بهذه اللائحة ، وفي حالة ضبط أي نوع من المخالفات المنصوص عليها في النظام أو اللائحة يتم تحرير محضر بالمخالفة 0



الفصل الثاني

أنواع وشروط الأسمدة الكيماوية

المادة السادسة - 1

لايجوز إنتاج أو تصنيع أو استيراد أو تداول الاسمدة الكيماوية أو العضوية أو محسنات التربة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة بعد إستكمال الشروط والمواصفات المطلوبة الواردة في الملاحق المرفقة بهذه اللائحة (1-2-3)0

المادة السادسة-2

بالنسبة للأسمدة التي يتم إستيرادها بموافقة وزارة الداخلية فإنه يجب توافر الشروط التالية:

- 1- أن تستعمل الاسمدة المفردة التي يتم إستيرادها بموافقة وزارة الداخلية كمواد اولية لتحضير الاسمدة المركبة في مصانع الاسمدة الكيماوية أو استعمالها كأسمدة تكميلية0
- 2- على المستورد إخطار الوزارة بالكميات التي ترد فعلاً إلى الشركة أو المؤسسة أو المصنع من الكميات المصرح له بإستيرادها0
- 3- تقوم السلطات من خلال ممثليها أو لجنة معينة بالكشف عن المواد الموردة للشركة أو المؤسسة أو المصنع وطبيعة تخزينها0
- 4- يقوم المستورد بإعلام الوزارة بالجهات التي سوقت لها الاسمدة المركبة المصنعة من الاسمدة المفردة ، سواء كانت الجهات المحلية أو خارج الدولة مع ذكر الكميات0
- 5- يلزم مسك سجل توضح فيه الكميات المستعملة من الأسمدة المفردة في تحضير الاسمدة المركبة وحركة تداولها وإعلام الوزارة ببياناتها دورياً0

المادة السابعة:

يجب أن تتوافر في جميع الاسمدة العضوية السائلة الشروط العامة التالية:-

- ان تكون ناعمة ومتجانسة وخالية من الكتل0
- أن تكون خالية من التربة0
- أن يصنع السماد ويعامل حرارياً
- أن يكون خالي من بذور الحشائش ومن الفيروسات والبكتيريا والفطريات والنيماطودا والآفات المرضية و الحشرية والحيوانية الضارة0
- ألا تقل نسبة المادة العضوية في السماد المصنع محليا عن 40% وعن 50% في السماد المستورد.
- أن تكون المادة العضوية في الخث 95% كحد أدنى 0
- أن تخلو من الرائحة الكريهة0
- ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي عن (10 ديسيمن/م) والرقم الهيدروجيني عن 7 في مستخلص 5:1 (مادة عضوية وزن جاف: ماء)
- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 25%.



- ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين عن 1:20 (C/N)
 - ألا يزيد كلوريد الصوديوم في الأسمدة المصنعة محليا والمستوردة عن 2% 0
 - ألا تزيد نسبة الإشعاع عن 300 بيكوكوري/كجم.
 - يكون حجم حبيبات السماد العضوي خشناً عندما يمر 95% منه من منخل قطره 16 ملم ناعماً وناعماً عندما يمر 95% منه من منخل قطره 8 ملم 0
 - أن لا يزيد هامش التقدير في مكونات السماد العضوي عن +، - 1% 0
 - أن لا تكون من مخلفات مزارع الابقار والاعنام والدواجن او خليط منهم وأن لا تكون من سماد الدم المجفف أو مسحوق العظام أو من مخلفات المسالخ 0
- المادة الثامنة :

مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في (المادة السابعة) من هذه اللائحة يجب أن تتوفر في الأسمدة العضوية والسائلة الشروط الخاصة بكل نوع والواردة في الملحق رقم (4) 0

الفصل الثالث

مواصفات عبوات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

المادة التاسعة :

- يشترط أن تتوفر في عبوات الأسمدة وعبوات محسنات التربة الزراعية المواصفات والشروط التالية:-
- أ- أن تكون عبوات الأسمدة الكيميائية البسيطة والمركبة مصنوعة من مادة البولي بروبيلين مع بطانة من البولي ايثيلين المقوى أو البولي ايثيلين المقوى شريحة واحدة وأن تكون معاملة ضد تأثير الأشعة فوق البنفسجية (UV) 0
 - ب - أن يكون مثبت على العبوة باللغة العربية وبخط واضح غير قابل للإزالة البيانات التالية:
 - 1-اسم المنتج والميشأ 0
 - 2-الاسم التجاري وعلامته التجارية 0
 - 3-طبيعية السماد وتركيبته الكيميائي 0
 - 4-النسبة المئوية للمكونات السمادية 0
 - 5-الوزن الصافي للعبوة 0
 - 6-تاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية ورقم التشغيلية (رقم الدفعة) 0
 - 7-ملصق صغير يوضح طريقة الاستعمال للأسمدة السائلة والعناصر الصغرى 0



- ج- أن تكون العبوات محكمة الغلق 0
د- أن تكون العبوات في حالة الاسمدة الورقية غير قابلة للصدأ أو التاكل بفعل المواد الداخلة في تركيبه السماد وأن تكون عازلة للضوء وأن يكتب على العبوة (خاص بالنباتات الداخلية) 0
هـ - أن يكون وزن عبوة الأسمدة بالنسبة لسماد اليوريا وسلفات الامونيوم وسلفات البوتاسيوم 50كجم.
و- أن يكون وزن عبوة الأسمدة الذائبة وأسمدة العناصر الصغرى من 20-25 كجم 0
ز- أن يكون وزن العبوة للأسمدة الورقية 1/كجم أو لتر لعبوات الأسمدة الورقية لبعض أسمدة العناصر الصغرى 0

المادة العاشرة:

يجب أن تتوفر في عبوات الأسمدة الكيميائية البسيطة والمركبة وعبوات محسنات التربة الزراعية المواصفات الآتية:

أولاً: عبوات الأسمدة الكيميائية البسيطة والمركبة:

- أ- أن تكون مصنوعة من مادة البولي بروبيلين مع بطانة من البولي اثيلين معاملة ضد تأثير الأشعة فوق البنفسجية (UV) وان يحكم قفلها .
ب- أن يكون وزن عبوة الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية البسيطة 50 كيلوجرام
ج- أن يكون وزن عبوة الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية المركبة من 20 إلى 50 كيلوجرام .
د - في حالة أسمدة العناصر الصغرى تكون العبوات غير قابلة للصدأ وعازلة للضوء وتكون بوزن كيلوجرام واحد أو لتر واحد.
هـ- أن تكون محكمة الإغلاق.
ثانياً: عبوات محسنات التربة الزراعية :
أ- أن يكون وزن عبوة محسنات التربة الزراعية (الكائنات الحية الدقيقة) أقل أو تساوي 1000 جرام .
ب- أن تكون مصنوعة من مادة البولي بروبيلين.
ج- أن تكون محكمة الإغلاق.

المادة الحادية عشر:

يجب أن يكتب على عبوات الأسمدة الكيميائية ومحسنات التربة الزراعية باللغة العربية والانجليزية البيانات الآتية:

- 1- اسم الجهة المصنعة.
- 2- اسم المنتج .
- 3- الاسم التجاري وعلامته التجارية.
- 4- نسبة المواد المكونة .
- 5- الكمية بالوزن أو بالحجم.
- 6- تاريخ الإنتاج والتعبئة .
- 7- تاريخ انتهاء الصلاحية.
- 8- طريقة الاستخدام.



الفصل الرابع محسّنات التربة الزراعية

المادة الثانية عشر:

يجب أن تتوفر في محسّنات التربة الزراعية الشروط العامة التالية:

- ١ أن تكون خالية من التربة الطبيعية 0
- ٢ أن تكون خالية من الآفات الزراعية والحيوانية الضارة ومن النخيل واشباه النخيل
- ٣ أن لا تزيد درجة التوصيل الكهربائي عن (3 ديسمن/م) وأن لا يزيد الرقم الهيدروجيني عن 6 في مستخلص 5:1 (محسن تربة وزن جاف ماء) 0
- ٤ أن يكون محتوى المنتج من بكتيريا الكوليفرم أقل من 100 في الجرام الواحد وأن لا يزيد عدد الفطريات والاكثينومات والاكثينومايسات عن 10% من العدد الكلي للبكتيريا وذلك في حالة الكائنات الحية 0
- ٥ أن لا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن 0.2 % 0

المادة الثالثة عشر:

مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في المادة (الثانية عشر) يجب ان تتوفر في محسّنات التربة الزراعية والصلبة والسائلة الشروط الخاصة بكل نوع وفقاً للآتي على أن لا تتعدى نسبة الإشعاع الحدود المسموح بها دولياً حسب الملحق رقم (5) 0

المادة الرابعة عشر :

لا يجوز إنتاج أو تصنيع الأسمدة ومحسّنات التربة الزراعية إلا بعد الحصول على الترخيص بذلك من السلطة المختصة وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقاً للشروط الآتية:-

- 1- تقديم طلب على نموذج معد لهذا الغرض.
- 2- تقديم رسم هندسي معتمد للمصنع أو مكان الإنتاج.
- 3- صورة من موافقة الجهات ذات العلاقة لإنتاج أو تصنيع الأسمدة ومحسّنات التربة الزراعية.
- 4- على إدارة المصنع مسك سجل يدون فيه نوعية المنتج وكمياته وتاريخ التصنيع وحركة التداول وأسماء المشترين ، والاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاقه. كما يجب عليها تقديم السجل لموظفي السلطة المختصة عند الطلب.



الفصل الخامس استيراد وتصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

المادة الخامسة عشر:

لا يجوز إستيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة وبعد إستيفاء المتطلبات التالية:

- 1- اسم الشركة المنتجة .
- 2- اسم الشركة المستوردة أو المصدرة.
- 3- الاسم العام والاسم التجاري .
- 4- نسب المواد المكونة للمنتج .
- 5- كيفية الاستخدام ، معدلات ومواعيد الإضافة للمحاصيل المختلفة .
- 6- قابلية المنتج للخلط والمزج مع المركبات الأخرى المستخدمة في الزراعة .
- 7 - تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .
- 8- الكمية بالوزن أو الحجم .
- 9- منفذ الدخول.
- 10- يجب على مقدم الطلب أن يرفق مع الطلب (5) عينات (كيلو جرام أو لتر واحد للعينه) مغلفة ومختومة بختم الشركة المنتجة أو المستوردة وتمنح الموافقة على الأنواع المطابقة للشروط والمواصفات المنصوص عليها في الفصل الثاني والثالث من هذه اللائحة على أن تسري الموافقة لمدة عام من تاريخ الحصول عليها.
- 11- يجب تقديم طلب الحصول على ترخيص استيراد الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية قبل شحن الإرسالية من بلد المنشأ بمدة لا تقل عن أسبوعين.

المادة السادسة عشر:

- على المستورد تقديم المستندات الآتية للمحاجر الزراعية قبل وصول الإرسالية :
- أ- شهادة صحة نباتية من الجهات المختصة في بلد المنشأ بأن الإرسالية خالية من بذور الحشائش ، والأعشاب الضارة ، والبكتيريا والفيروسات والنيماتودا والآفات الزراعية والحيوانية الضارة ومطابقة للشروط والمواصفات (0
- ب- شهادة تحليل مخبري من مختبر معتمد توضح مكونات الإرسالية المراد الإفراج ونسبة الإشعاع إذا دعت الحاجة لذلك (0

المادة السابعة عشر: يعتبر ترخيص الاستيراد أو التصدير لاغيا بعد مرور ستة اشهر من تاريخ الإصدار إذا لم يباشر المستورد أي إجراء بشأن الاستيراد .

المادة الثامنة عشر : على الشركات المستوردة والمصدرة الالتزام بالشروط الصحية الوقائية والصناعية والتخزينية المعمول بها بالدولة .



الفصل السادس

شروط تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

المادة التاسعة عشر: يشترط لمنح ترخيص مزاولة تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الشروط الآتية:

- أ - التقدم بطلب للسلطة المختصة مرفقا به موافقة الجهات ذات العلاقة وصورة من ملكية العقار أو عقد إيجار ساري المفعول.
- ب- تخصيص قسم مستقل للتداول بمتجر تداول مستلزمات الإنتاج الزراعي.
- ج- أن تكون مخازن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية مظلمة وجيدة التهوية ومصرحة من الدفاع المدني بعد استكمال شروط الأمن والسلامة في المستودعات .
- د- أن يستوفي المتجر المعد لتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لشروط المحال التجارية والصناعية المعمول بها في الدولة .

المادة العشرون: يجب على المرخص له بتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الاحتفاظ بسجل يقيده بحركة التداول واسم المشتري وعنوانه على أن يحتفظ المحل بالسجل لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاق السجل.

المادة الواحدة والعشرون: يجب أن يتم حفظ وتخزين الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في العبوات الأصلية ولا يجوز فتحها أو تجزئتها أو إعادة تعبئتها.

المادة الثانية والعشرون: يجوز التنازل عن الترخيص للغير حتى في حالة بيع المتجر أو تأجيرها.

المادة الثالثة والعشرون: يشترط في من يزاول تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أن يتمتع بخبرة جيدة في مجال الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

الفصل السابع

شروط وإجراءات الإعلان عن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

المادة الرابعة والعشرون: على من يرغب في الإعلان عن أية أسمدة ومحسنات للتربة الزراعية أن يتقدم إلى السلطة المختصة بطلب الحصول على ترخيص بذلك مرفقا به نشرة فنية تحتوي على الآتي:

- أ- اسم الجهة المنتجة ومقر الإنتاج .
- ب- الاسم التجاري والعلامة التجارية .
- ج- النسبة المئوية للمكونات .
- د- الوزن الصافي للعبوة .



- هـ- تاريخ الإنتاج والانتهاؤ ورقم الدفعة .
وفي حالة الكائنات الحية الدقيقة لا بد أن تتوافر البيانات الآتية :
1 - يكتب الاسم العلمي مع السلالة والاسم الشائع وعلاقتها بالسلالات الأخرى.
2- المدى والشكل الذي توجد عليه في الطبيعة ونسبة وجودها في السماد (0)
3- طريقة التخزين وفترة الصلاحية ومدى حيويتها.
4- طبيعة المادة الحاملة ومواصفاتها.
5- المواصفات المورفولوجية (المظهرية)
على أنه يجب أن تكون البيانات مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية بشكل واضح.

الفصل الثامن

شروط وإجراءات فحص وتحليل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

المادة الخامسة والعشرون :
للسلطة المختصة أخذ عينات من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية عند طلب تسجيلها واستيرادها ووصول المستورد منها إلى منافذ الدولة وعند دخول المزارع وأماكن التخزين والإنتاج والتصنيع والتداول وذلك للتأكد من الخواص الطبيعية والنسب المئوية للعناصر المكونة لها ومدى تطابقها للبيانات وشروط الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
المادة السادسة والعشرون : يتم أخذ عينات الفحص لكل نوع من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية وفقا للآتي:

أولاً: الأسمدة الكيماوية:

أ- الأسمدة القابلة للتميع: يستعمل في أخذ العينة مجس معدني طوله 60سم عن طريق فتح أحد طرفي العبوة.

ب - الأسمدة غير القابلة للتميع: يستعمل المجس في أخذ العينة بإدخاله في أربع جهات للعبوة على الأكثر ، وتؤخذ العينات من العبوات بالنسب الآتية :

عدد العبوات	النسبة المأخوذة من إجمالي العدد
لا تزيد على 5	تؤخذ العينات منها جميعا
من 6- 20	تؤخذ العينة بنسبة 40% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 6عبوات.
من 21- 200	تؤخذ العينة بنسبة 20% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 8 عبوات.
من 201- 400	تؤخذ العينة بنسبة 10% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 10 عبوات.
من 401- 600	تؤخذ العينة بنسبة 5% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 15 عبوة.
من 601 إلى 800	تؤخذ العينة بنسبة 4% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 25 عبوة.
من 801- فأكثر	تؤخذ العينة بنسبة 3% منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن 40 عبوة.



ثانياً: الأسمدة العضوية:

أ - الأسمدة العضوية المعبأة في أكياس:

عدد الأكياس	النسبة المأخوذة من إجمالي العدد
لكل ألف كيس	يؤخذ كيس واحد .

ب- الأسمدة العضوية السائبة: تؤخذ أجزاء (نصف كيلو) من الوزن الكلي للشحنة وذلك على النحو الآتي:

الوزن	النسبة المأخوذة من الوزن الإجمالي
لا يزيد على طن واحد	25 جزءاً
ما يزيد على طن - طنين	30 جزءاً
ما يزيد على طنين- 5 أطنان	35 جزءاً
ما يزيد على 5 أطنان- 10 أطنان	40 جزءاً
ما يزيد على 25 طناً- 50 طناً	50 جزءاً

ثالثاً: محسنات التربة الزراعية:

المادة السابعة والعشرون: تعامل العينات التي يتم أخذها للفحص وفقاً للآتي :

أ- تخلط العينات جيداً حتى تتجانس ، ويؤخذ من المخلوط المتجانس أربع عينات تتراوح بين 200-300 جرام لكل عينة ، وتوضع بطاقة على كل عينة يكتب فيها اسم المادة وتركيبها وتاريخ اخذ العينة والكمية التي تمثلها ، واسم وتوقيع أخذ العينة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه، وتشمع هذه العينات بالشمع الأحمر وعليها ختم المنتج أو المستورد وختم العينة .
ب- تحفظ عينة واحدة لدى المحجر الزراعي وعينة أخرى لدى صاحب الشأن ، وترسل اثنتان من العينات إلى معامل التحليل المختصة بالوزارة خلال 24 ساعة لتحليل واحدة منها وذلك لبيان الخواص الطبيعية والنسب المئوية للمكونات باستخدام الطرق القياسية العالمية ومن أجل معرفة مطابقتها لما هو معلن عنه، وتحفظ العينة الأخرى بالمختبر للرجوع إليها عند الاعتراض على نتائج التحليل من قبل صاحب الشأن.

المادة الثامنة والعشرون :

يحق للسلطة المختصة إذا دعت الحاجة تجربة أي سماد أو محسن تربة زراعية جديد للفترة الزمنية التي تراها مناسبة وذلك قبل التسجيل 0



الفصل التاسع

شروط وإجراءات إعادة التحليل في حالة الاعتراض على النتائج.

المادة التاسعة والعشرون: لصاحب الشأن الحق في التظلم كتابة إلى مدير السلطة المختصة من نتيجة التحليل طالبا إعادة التحليل خلال 15 يومًا من تاريخ علمه بالنتيجة الأولى وإلا سقط حقه في التظلم ، على أن يرفق مع التظلم شهادة التحليل والعينة المحفوظة لديه.

المادة الثلاثون: حدد السلطات المختصة لجنة لإعادة التحليل ، وللمتظلم الحق في حضور عملية إعادة التحليل .

المادة الواحدة والثلاثون: تقوم اللجنة بفحص أختام العينة المحفوظة لدى مختبر الوزارة وتلك التي بحوزة المتظلم ، ويثبت ذلك في محضر .

المادة الثانية والثلاثون: يعاد التحليل بالطريقة التي تم اتباعها في التحليل الأول على العينة المقدمة من المتظلم فإذا تطابقت النتائج اعتبرت هذه النتيجة نهائية، وإذا اختلفت النتائج يجرى التحليل على العينة المحفوظة لدى مختبر الوزارة وتكون نتائجها نهائية .

المادة الثالثة والثلاثون: تكون النتيجة مقبولة في حدود $\pm 5\%$ عن ما هو معلن .

الفصل العاشر

السجل والتسجيل

المادة الرابعة والثلاثون: تعد السلطة المختصة سجلا تفيد فيه الأفراد والمؤسسات المعنوية التي تقوم باستيراد وتصدير وتصنيع وإنتاج وتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية، وكذلك الجامعات ومراكز البحوث المستنثة من أحكام قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

كما تفيد به جميع أنواع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المسموح باستيرادها وتصديرها وتداولها وتصنيعها .

الفصل الحادي عشر

المخالفات والتصرف فيها

المادة الخامسة والثلاثون: مع عدم الإخلال بما تقتضي به الأنظمة الأخرى من عقوبات أشد ، يعاقب من يخالف أحكام نظام الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية ولائحته التنفيذية وفقاً لما يلي :-

1- يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز مائة الف ريال كل من ارتكب أيًا من المخالفات التالية:-

أ- تعمد تغيير أو تشويه أو إتلاف جزء من البيانات الإيضاحية الملصقة على العبوة 0

ب- فتح العبوة أو إعادة تعبئتها دون موافقة رسمية من السلطة المختصة 0

ج- الدعاية والإعلان عن أي سماد أو محسن تربة دون اخذ موافقة بذلك 0

د- منع الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام من القيام بواجباتهم أو عرقلة

مهامهم 0

هـ- إستيراد أو تداول أو تصنيع أي سماد أو محسن تربة دون الترخيص اللازم 0



- و- إستيراد أو تدوال أو تصنيع أي سماد أو محسن تربة تالف أو مغشوش أو منتهى الصلاحية 0
- 2- يجوز إضافة إلى عقوبة الغرامة ، الحكم بإتلاف المواد محل المخالفة بوساطة مرفق متخصص مرخص له ، أو إعادة تصديرها إلى بلد المصدر ، وذلك على نفقة المخالف في كلتا الحالتين 0
- 3-يجوز إضافة إلى عقوبة الغرامة الحكم بإغلاق المنشأة المخالفة بصفة مؤقتة أو دائمة 0
- 4- تضاعف الغرامة المحكوم بها على المخالف في حالة العود 0
- 5- يلغى التراخيص في حالة العود للمرة الثالثة ، وينشر قرار العقوبة على نفقة المخالف في صحيفتين محليتين تصدر إحداهما في المنطقة التي يقيم فيها المخالف 0
- 6- تشكل لجنة بقرار من وزير الزراعة من ثلاثة أعضاء أحدهم عضو قانوني والعضوان الاخران اخصائيين زراعيين للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ، وتقرير العقوبة المناسبة، ويعتمد الوزير قرارات اللجنة ، ويجوز لمن صدر بحقه أن يتظلم منه أمام ديوان المظالم خلال (60) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار 0
- 7- لا يخل توقيع العقوبات السابقة بحق المتضرر في مطالبه مرتكب المخالفة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة ارتكابه المخالفة 0

الفصل الثاني عشر

أحكام عامة

المادة السادسة والثلاثون:

- للوزير تعديل هذه اللائحة بما يراه ضرورياً للمصلحة العامة وضمانا لحسن تنفيذها ، ويتم إخطار الامانة العامة بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بهذه اللائحة وأي تعديل يطرأ عليها 0

المادة سبعة وثلاثون:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية 0



ملحق رقم (1)

شروط ومواصفات الأسمدة الكيميائية

أولاً :- الأسمدة الكيميائية 0

أ) أسمدة العناصر الرئيسية غير العضوية:

هي أسمدة غير عضوية تحتوي على عناصر غذائية رئيسية وتشمل:-

1-أ) أسمدة عناصر رئيسية بسيطة غير عضوية

هي أسمدة غير عضوية تحتوي على عنصر رئيسي واحد فقط من العناصر الرئيسية وهي:
الأسمدة الازوتية ، الفوسفاتية والبوتاسية ، بكامل مواصفاتها الطبيعية والكيميائية ، ومحتواها من العناصر الغذائية المحددة وهي كما يلي:-

1-أ-1) الأسمدة الازوتية:-

1-أ-1-1) يوريا

- ألا تزيد نسبة البيوريت عن 1% في سماد اليوريا 0
- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 46%0
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الإستيراد أو الإنتاج أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الإستخدام 0

1-أ-1-2) اليوريا المنتجة (Nitro Urea)

- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الإستيراد أو الإنتاج أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الإستخدام 0

1-أ-1-3) نترات اليوريا (Urea Nitrate)

- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الإستيراد أو الإنتاج أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الإستخدام 0

1-أ-1-4) الامونيا

- أن لا تقل نسبة النيتروجين عن 82% 0
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الإستيراد أو الإنتاج أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الإستخدام 0

1) 2-أ) الأسمدة الفوسفاتية:

1-أ-2-1) سوبر فوسفات احادي

- الا تقل نسبة الفسفور (P_2O_5) الذائب في الماء عن 18%0
- الا تزيد نسبة الرطوبة عن 1% 0
- الا يكون في صورة متحجرة أو متعجبة أو متكتلة ويفضل أن يكون بصورة محببة 0
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الإستيراد أو الإنتاج أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الإستخدام 0



1-أ-2-2) سوبر فوسفات ثلاثي (TSP)

- لا تقل نسبة الفسفور (P_2O_5) الذائب في الماء عن 42%0
- لا تزيد نسبة الرطوبة عن 4%0
- أن يكون السماد محبب بحيث تمر 95% من الحبيبات من منخل سعة فتحاته 5ملم0
- إلا يكون السماد بصورة متحجرة أو متعجبة أو متكلتة0
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الإستيراد أو الإنتاج أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الإستخدام0
- 1-أ-2-3) صخر الفوسفات (مادة خام)
- لا تقل نسبة (P_2O_5) عن 32%
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الإستيراد أو الإنتاج أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الإستخدام0

1-ب) أسمدة عناصر رئيسية مركبة غير عضوية :-

- وهي تركيبات سمادية تحتوي على أكثر من عنصر رئيسي من العناصر الغذائية الرئيسية وتشمل:
- 1-ب-1) أسمدة عناصر رئيسية (NPK) تحتوي على عناصر النيتروجين والفسفور والبوتاسيوم0
 - 1-ب-2) أسمدة عناصر رئيسية تحتوي على عنصري النيتروجين والفسفور0
 - 1-ب-3) أسمدة عناصر رئيسية تحتوي على عنصري النيتروجين والبوتاسيوم0
 - 1-ب-4) أسمدة عناصر رئيسية تحتوي على عنصري الفسفور والبوتاسيوم0
- ويجب أن تكون متجانسة التركيب ونسب العناصر المكونه لها مطابقة لنسب العناصر المعلن عنها وتكون كاملة الإذابة في الماء في حالة الأسمدة الذائبة وأن لا تقل نسبه مجموع العناصر مع بعضها عن 40%0
- أما بالنسبة للأسمدة المركبة التالية يجب أن تكون بكامل مواصفاتها الطبيعية والكيميائية ومحتواها من العناصر الغذائية المحددة وهي :-

فوسفات اليوريا :-

- ان لا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 46%0
- ان لا تقل نسبة الفوسفور (P_2O_5) الذائب في الماء عن 44%0

سلفات الامونيوم

أن لا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 20% وأن تكون جميعها على صورة امونيوم0

نترات الامونيوم

- أن لا تقل نسبة النيتروجين الكلي الذائب في الماء عن 33% ، على ان تكون نصف هذه النسبة على صورة نتراتية والنصف الآخر على صورة امونيوم0



- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية (وزارة الداخلية) بالدولة في حالة الإستيراد أو الإنتاج أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الإستخدام 0

فوسفات ثنائي الامونيوم (DAP)

- أن لا تقل نسبة الفسفور (P_2O_5) الذائب في الماء عن 41%
- أن لا تقل نسبة الفسفور (P_2O_5) الذائب في حمض الستريك عن 46%
- أن لا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 18%
- أن يكون السماد في صورة محببة يتراوح حجم حبيباته بين (1-3) ملليمتر 0

فوسفات أحادي الامونيوم (MAP)

- أن لا تقل نسبة الفسفور (P_2O_5) الذائب في الماء عن 41%
- أن لا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 11%

فوسفات أحادي البوتاسيوم (MKP)

- أن لا تقل نسبة الفسفور (P_2O_5) الذائب في الماء عن 52%
- أن لا تقل نسبة البوتاسيوم (K_2O) الذائب في الماء عن 34%

سلفات البوتاسيوم

- أن لا تقل نسبة البوتاسيوم (K_2O) الذائب في الماء عن 50%
- أن لا تزيد نسبة الرطوبة عن 0.5%
- أن لا تزيد نسبة الكلور في السماد عن 2%
- أن لا تقل نسبة الكبريت (S) عن 17% 0
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الإستيراد أو الإنتاج أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الإستخدام 0

نترات البوتاسيوم :-

- أن لا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 13%
- أن لا تقل نسبة البوتاسيوم (K_2O) الذائب في الماء عن 46%
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الإستيراد أو الإنتاج أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الإستخدام 0



2) أسمدة عناصر رئيسية غير عضوية (سائلة ، معلقة، أو على صورة معجون) وتشمل:

2- أ) أسمدة العناصر الرئيسية غير العضوية:

هي أسمدة غير عضوية تحتوي على عنصر غذائي رئيسي واحد من العناصر الرئيسية وتشمل:-
الأسمدة الازوتية ، الفوسفاتية أو البوتاسية ، أن تكون متجانسة التركيب ونسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المعلن عنها0

2- ب) أسمدة غير عضوية تحتوي على أكثر من عنصر رئيسي واحد من العناصر الغذائية الرئيسية ، وأن تكون متجانسة التركيب ونسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المعلن عنها0
ب) أسمدة عناصر ثانوية غير عضوية:

وهي أسمدة غير عضوية تحتوي على عنصر واحد أو أكثر من العناصر الغذائية الثانوية وهي:

ب-1) أسمدة الكالسيوم وتشمل:

أ) نترات الكالسيوم :

- أن لا تقل نسبة الكالسيوم (CaO) الذائب في الماء عن 19%0
- أن لا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 15%0
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية (وزارة الداخلية) بالدولة في حالة الإستيراد أو الإنتاج أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الإستخدام0

ب) سلفات الكالسيوم :

- أن تكون نسبة الكالسيوم (CaO) الذائب في الماء 27-29%0

ج) شيلات الكالسيوم

- أن لا تقل نسبة الكالسيوم عن 10%

ب-2) أسمدة الماغنسيوم وتشمل:-

أ) نترات الماغنسيوم:

- أن لا تقل نسبة (MgO) الذائب في الماء عن 15%0

- أن لا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 11%0

- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الإستيراد أو الإنتاج أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الإستخدام0

ب) سلفات الماغنسيوم :

- أن لا تقل نسبة (MgO) الذائب في الماء عن 16%0

- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الإستيراد أو الإنتاج أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الإستخدام0

ج) شيلات الماغنسيوم:

- أن لا تقل نسبة (MgO) الذائب في الماء عن 6%0



- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الإستيراد أو الإنتاج أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الإستخدام0

ب-3) أسمدة الكبريت

الكبريت يعتبر من العناصر الغذائية الثانوية ويستخدم كعنصر حر أو من خلال الاسمدة التي بطبيعتها تحتوي على هذا العنصر0 ولا بد من أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الإستيراد أو الإنتاج أو التصنيع لكون الكبريت مادة ثنائية الإستخدام0

ج) أسمدة عناصر صغرى غير عضوية :-

وهي اسمدة تحتوي على عنصر واحد أو أكثر من العناصر الغذائية الصغرى وتكون إما بحالة صلبة أو سائلة وتشمل:-

ج-1) أسمدة عناصر صغرى بصورة مخلبية وتشمل:-

أ) اسمدة عناصر بسيطة:

هي اسمدة تحتوي على عنصر واحد فقط من العناصر الصغرى (الحديد ، الزنك، النحاس، المنغنيز، البورون، الكلوريد، والمولبدنم)0

ب) أسمدة تحتوي على أكثر من عنصر غذائي من العناصر الصغرى 0

ج-2) أسمدة عناصر صغرى مصدرها السلفات وتشمل:-

أ) أسمدة عناصر صغرى بسيطة :

وهي اسمدة تحتوي على عنصر واحد فقط من العناصر الصغرى 0

ب) أسمدة عناصر صغرى مركبة :

وهي اسمدة تحتوي على أكثر من عنصر غذائي من العناصر الصغرى0

عند الإستيراد في حالة أسمدة العناصر الصغرى (البسيطة) يجب ان لا تقل نسبة العناصر عن 5% لكل سماد على حده ، أما في حالة اسمدة العناصر الصغرى (المركبة) يشترط أن لا تقل مجموع محتواها من العناصر عن 10% 0

د) أسمدة النباتات الداخلية:

-ان يكون مجموع محتواها من العناصر الغذائية لا يزيد عن 16% (سواء كانت مفردة او مركبة)

-أن تكون متجانسة سواء كانت صلبة أو سائلة ، وأن تكون نسب العناصر المكونه لها مطابقة لنسب

العناصر المذكورة على بطاقة العبوة شريطة أن يكتب على العبوة عبارة (خاصة بالنباتات الداخلية)

- في حالة الأسمدة الصلبة يشترط أن تكون كاملة الإذابة في الماء 100%



ملحق رقم (2) شروط ومواصفات الاسمدة العضوية الأسمدة العضوية

وهي اسمدة مصنعة من مخلفات نباتية أو حيوانية أو خليط منهما وتشمل:-

(أ) أسمدة عضوية صلبة وتشمل:

(أ) أسمدة عضوية عادية (بودر/ محببة)

ويشترط أن تتوافر فيها المواصفات التالية:

- أن يكون السماد متحلل بشكل كامل ومعالج حرارياً

- أن لا يكون مخلوطاً بالتربة أو الرمل 0

- أن يكون خاليً من بذور الحشائش ومن الفيروسات والبكتيريا والفطريات والنيما تودا والآفات المرضية والحشرية والحيوانية الضارة.

- أن لا يزيد محتواها من العناصر الثقيلة السامة عن الحد المسموح به حسب الجدول التالي:

العنصر	الحد المسموح به (جزء في المليون)	العنصر	الحد المسموح به (جزء في المليون)
الارسنيك	15	الرصاص	120
الكاديوم	3	الزئبق	1.5
الكروم	100	النيكل	50
النحاس	150	الزنك	350
السلينيوم	4	المولبدنم	18

- ألا تقل نسبة المادة العضوية في السماد المصنع محلياً عن 40% وعن 50% في السماد المستورد.

- ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي عن (10 ديسيمن/م) والرقم الهيدروجيني عن 7.5 في مستخلص 5:1 (مادة عضوية وزن جاف: ماء)

- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 25%.

- ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين عن 1:20 (C/N)

- ألا يزيد كلوريد الصوديوم في الأسمدة المصنعة محلياً والمستوردة عن 2% وأن لا تزيد نسبة الصوديوم الذائب عن 0.08%

- ألا تزيد نسبة الإشعاع عن 300 بيكوكوري/كجم.

- أن يكون وزن عبوة السماد 25 أو 50 كجم وأن تكون محكمة الاغلاق ومتينة وتحمل التداول 0

- أن يوضح على العبوة نوع السماد والاسم التجاري والمعلومات الأخرى المتعلقة بالإنتاج 0

(2-) الأسمدة العضوية الحيوية:

يشترط أن تتوافر فيها المواصفات التالية:

- أن لا تزيد نسبة الرطوبة عن 30%

- أن يوضح في شهادة التحليل أسماء وتركيزات الإضافات الميكروبية الحيوية 0



- بالإضافة إلى توفر الشروط الأخرى المنوه عنها في الفقرة (أ) للأسمدة العضوية العادية 0

2-أ) أسمدة الطحالب البحرية (seaweed) وأسمدة السمك وأسمدة الدم والعظام وأي أنواع أخرى مماثلة :

- يجب أن لا يقل محتواها من المادة العضوية والعناصر الغذائية عن 50% 0
وان لا تزيد نسبة الكلور عن 2% ولا تزيد نسبة الصوديوم عن 0.08%

ب) الأسمدة العضوية السائلة:

1- الأسمدة التي يكون المكون الرئيسي لها المادة العضوية :

يشترط أن لا تقل المادة العضوية عن 50% من الوزن الرطب أو الحجم الكلي (w/w-w/v).

2- الأسمدة التي يكون المكون الرئيسي لها حمض الهيوميك أو الفولفيك أو كليهما.

يشترط ألا تقل نسبة الحمض أو الحمضين معا عن 12%.

- الأسمدة التي تحتوى على مادة عضوية + npk + أحماض دبالية (هيوميك وفولفيك) + عناصر أخرى... الخ.

يشترط أن لا يقل مجموع هذا المحتوى عن 50% من الوزن الرطب أو الحجم الكلي

(w/w-w/v) 0

4- أسمدة الطحالب البحرية (seaweed) وأسمدة السمك وأسمدة الدم والعظام وأي أنواع أخرى مماثلة :

يجب أن لا يقل محتواها من المادة العضوية والعناصر الغذائية عن 50% 0

وان لا تزيد نسبة الكلور عن 2% ولا تزيد نسبة الصوديوم عن 0.08 % 0



ملحق رقم (3)

شروط ومواصفات محسنات التربة

محسنات التربة الزراعية

هي مواد مصنعة أو طبيعية تضاف للتربة لغرض تحسين خواصها الفيزيائية الكيميائية او الحيوية وتشمل

المحسّنات العضوية (الصلبة /السائلة)

يشترط أن تتوافر فيها المواصفات التالية:

– أن تكون خالي من التربة والرمل والطين 0

– أن لا تقل نسبة المادة العضوية عن 60% 0

– أن تكون خالي من الآفات الزراعية والحيوانية الضارة.

– ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي عن (3 ديسيمن/م) و ألا يزيد الرقم الهيدروجيني عن 6 في مستخلص 5:1 (محسن تربة وزن جاف:ماء).

-ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن 1% 0

– ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين عن 1:20 (C/N)

- أن تكون خالية من الأمراض والآفات الزراعية والحيوانية النيما تودا الضارة ومن مخلفات

النخيل واشباه النخيل 0

-- أن يكون محتوى المنتج من بكتيريا الكوليفرم اقل من 100 في الجرام الواحد وأن لا يزيد عدد

الفطريات والاكثينومايستات عن 10% من العدد الكلي للبكتريا وذلك في حالة الكائنات الحية الدقيقة.

- أن لا تزيد نسبة الرطوبة عن 30% 0

(ب) المصلحات الغير عضوية (الصلبة والسائلة)

يجب أن ترفق معها شهادة تحليل ، النشرة الفنية ، الرمز الكيميائي ، المادة الفعالة، ونسبتها (إن وجدت) ونوعية التربة التي تصلح لها وتشمل:-

١ -الجبس الزراعي يجب ان لا تقل نسبة كبريتات الكالسيوم عن 80% ولا تزيد نسبة

كلوريد الصوديوم عن 2% 0

٢ -الكبريت الزراعي يجب ان لا تقل نسبة الكبريت عن 85% 0

- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الإستيراد أو الإنتاج أو التصنيع

لكونها مادة ثنائية الإستخدام 0

3-بوليمر(هيدروجل) يجب أن توضح السعة التشبعية بالماء (WHC)

4- أحماض كيميائية مثل حمض الكبريتيك والفوسفوريك والنتريك 00 الخ وهذه

يمكن استعمالها لتحسين خواص وإصلاح التربة الملحية القلوية والكلسية والقلوية 0



- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الإستيراد أو الإنتاج أو التصنيع لكونها مادة ثنائية الإستخدام 0
- 5- البيرلايت الزراعي يشترط ان لا تقل السعة التشبعية بالماء عن 300%0
- 6-يمنع دخول التربة الطينية أو الرملية وأي معادن للطين



ملحق رقم (4)

شروط لأسمدة العضوية السائلة الأسمدة العضوية السائلة:

أنوع الأسمدة	شروط مكوناتها
أ- الأسمدة التي يكون المكون الرئيسي لها المادة العضوية.	ألا تقل المادة العضوية عن 50% من الوزن الرطب أو الحجم الكلي (w/w-w/v).
ب- الأسمدة التي يكون المكون الرئيسي لها حمض الهيوميك أو الفولفيك أو كليهما.	ألا تقل نسبة الحمض أو الحمضين معا عن 12%.
ج- الأسمدة التي تحتوي على مادة عضوية + npk + أحماض دبالية (هيوميك وفولفيك) + عناصر أخرى...الخ.	ألا يقل مجموع هذا المحتوى عن 50% من الوزن الرطب أو الحجم الكلي (w/w-w/v).
د- أسمدة الطحالب البحرية (seaweed) وأسمدة الدم والعظام أو أي أنواع أخرى مماثلة.	ألا يقل محتواها من المادة العضوية والعناصر الغذائية عن 50% (من الوزن الرطب أو الحجم الكلي) وان لا تزيد نسبة الكلور عن 2% والصوديوم عن 0.08%



ملحق رقم (5)

شروط محسنات التربة الزراعية الصلبة والسائلة

شروط مكوناتها	نوع محسن التربة الزراعية
لا تزيد الرطوبة عن 10,82% لا تقل المادة العضوية عن 93,39% لا يقل النيتروجين الكلي عن 0,40% لا يزيد كلوريد الصوديوم عن 0,08% لا تزيد نسبة الملوحة عن 488، 0 ms/cm الرقم الهيدروجيني في مستخلص 1:5 6,18% نسبة البوتاسيوم 710 ملغ / لتر الكثافة الكلية 152 ملغ / لتر	مخلفات ثمرة جوز الهند (الكوكوبيت)
أن لا تقل نسبة الكبريت عن 85%	الكبريت الزراعي
ان لا تقل نسبة كبريتات الكالسيوم عن 80% ان لا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن 2%	الجبس الزراعي
ان لا تقل النسبة التشفعية له بالماء عن 300%	البيرلايت الزراعي